رابط المادة على منصة باحث

تابع كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 053

محمد بن صالح العثيمين

قالت نعم قل اذا اذا وقعت وكان الوقت الجمعة فانهم يعيدونها جمعة. اذا وقعتا معا. اذا وقعتا معا. نعم. وامكن اعادتهما جمعة. اعادهم اما اذا الجبهة الاولى فانهم لا يجدونها جمعة من يريدونها بكرة - 00:00:00

بكل حال. نعم توافقه كما قال توافقونه يوافقون ايه كيف نعم لا يصلوا ولو امكن اعادة الجمعة احمد البخور ان نريد عنك المؤلف هل بين الصورتين فرق ما هو؟ ما هو - 00:00:20

كيف اذا وقعت معا لا ندعيهما الاولى هذا اذن كيف نقول وقعة معا ما كان لاحدهم على الارقام عندي انا فيه مزيم وقعتا معا علمنا انه كل واحد منهم قال الله اكبر جميعا - 00:01:13

بعد فهد كما قال الاخ خالد وقعت معنا ان لا نعلم تقدم احد مع الاخوان اما اذا الثانية اذا كان هناك فتعاد ظهرا على كل حال. اننا نعلم هل هذه نحن نقلها لكم - 00:01:35

ثم اذا وقعتا معا لا يمكن تصحيحهما ولا يمكن اعادتهما واذا جهلت الاولى اعادوا اعادوا ظهرا يعني عكس ما قال الاخ خالد. نعم طيب المذهب حنا نتكلم عن غير المذهب عن المذهب المذهب المسألة فيه واضح - 00:02:07

اللي غير المذهب قلنا انهم اذا عددوها اذا عددوها في فانهم يعني يعذرون وليخاطب ولي الامر انظر الشرع عندك وقعتها معا ولا مزية لاحداهم لاحداهما بطلتا لانه لا لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيحهما احداهما - 00:02:33

تاينام كان اعادتها جمعة فعلوا والا صلوا ظهرا. نعم والثانية او جهلت الاولى منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاتب. اذا كلام خالد صحيح اذا وقعتا معا فانه - 00:02:55

والذي ذكرته ايها الاخوة اذا وقعتا معا فانه يمكن اعادتها اذا جينت الاولى لا يمكن لان التي وقعت صحيحة حصل بها الفرق نعم طيب يقول مال لث يسن ان يغتسل وتقدم - 00:03:12

ما معنى قوله تقدم نعم يا خالد تقدم في باب الطهارة قراو في كتاب الطهارة اين العبارة التي تدل عليه قوله وصل الجمعة مسنود ما قال هكذا نعم يا جمال - 00:03:39

الشاهد قوله وغسل الجمعة مع ان الشاعر رحمه الله قال فيه نظر وكأنه غفل عن هذا طيب للجمعة السنن تمتاز بها سوى الاغتسال مم. نعم ويلبس احسنت يا ابي. اذا هو يوم عيد وتجمل. يوم عيد وتجمل - 00:04:16

طيب انتهى ظن مناقشة ايش نعم يقرأ سورة الكهف في يومها ايضا من السنن وهي تمتاز بذلك والافضل ان يكون من طلوع الشمس الى غروب الشمس اما الاغتسال فانه قبل الصلاة كما كما مر عليه - 00:04:54

يقول الملك رحمه الله ويكثر الدعاء يعني ويسن ان يكثر من الدعاء وذلك لان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - 00:05:21

فينبغي ان يكثر من الدعاء رجاء ساعة الاجابة ولم ولم يذكر المؤلف رحمه الله نوع الدعاء الذي يكثره فهو راجع اليه وكل انسان له حاجات خاصة الى ربه فليسأل ربه ما شاء - 00:05:40

قال ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكثار الصلاة عليه يوم الجمعة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة كل وقت - 00:06:01

بالاتفاق لان الله قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معناها انك تسأل الله ان

يثني عليه في الملأ الاعلى والصلاة على الله فصلاة الله على رسوله يعني ثناءه عليه - 00:06:15
في الملأ الاعلى هذا هذا معنى الصراع وفسرها بعض العلماء بالرحمة قال الصلاة على النبي صلاة الله على نبيه يعني رحمته اياه وهذا فيه نظر لان الله تعالى فرق بين الصلاة والرحمة - 00:06:38
يرحمك الله. فقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والاصل في العطف المغايرة الاصل لازم مواعظ ولان العلماء مجمعون على انه يجوز للانسان ان يدعو بالرحمة لمن شاء من المؤمنين - 00:07:00
فيقول اللهم ارحم فلانا ومختلفون في جواز الصلاة على غير الانبياء ولو كانت الصلاة هي الرحمة لم يختلف العلماء في جوازهم اذا فالصلاة اخف من الرحمة واذا صلى الانسان على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:22
صلى الله عليه بها عشرا فلنكثر من الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم حتى يصلي الله علينا عشرا فيثني علينا في الملأ الاعلى ولا يتخطى رقاب الناس قوله ولا يتخطى هذه الواو للاستئناف - 00:07:45
وليست عطفا على ما سبق لان قولهم لاننا لو جعلناها عطفا على ما سبق لكان تقدير الكلام ويسن الا يتخطى وليس الامر كذلك بل لا نافية لا نافلة ولا يتخطى - 00:08:08
والواو استئنافية واقول ان لا نافية ولا اقول انها ناهية لان الالف موجودة يتغطى ولو كانت ناهية لحذفت الالف للجزم فاذا لا نافية هذا النفي من المؤلف يحتمل انه نفي كراهة انه للكراهة يحتمل انه للكراهة - 00:08:28
ويحتمل انه التحريم تحتمل هذا وهذا وهذه المسألة خلافية فالمشهور من المذهب ان نتخطي الرقاب مكروه والصحيح ان تخطي الرقاب حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتخطى رقاب الناس اجلس - 00:08:55
فقد اذيت ولا سيما اذا كان ذلك اثناء الخطبة لانه اذا كان التخطي اثناء الخطبة صار فيه اذية للناس واشغال لهم عن استماع الخطبة اشغال لمن باشر تحضر رقبته واشغال لمن يراه ويشاهده - 00:09:22
فتكون المعرة فيه واسعة على كل حال القول الراجح ان التخطي حرام ولا يجوز سواء في اثناء الخطبة او في غير ذلك. قال المؤلف الا ان يكون اماما فان كان اماما - 00:09:50
فلا بأس ان يتخطى لان مكانه متقدم ولكن بشرط ان لا يمكن الوصول الى مكانه الا بالتخطي فان كان يمكن الوصول الى مكانه بان كان في مقدم المسجد باب يدخل منه الامام - 00:10:12
فانه كغيره في التخطي وقد اعتاد الناس اليوم والحمد لله ان يجعلوا للامام بابا في مقدم المسجد حتى يدخل منه وكانوا في الزمن السابق لما كانت البيوت لاصقة للمساجد من القبلة - 00:10:32
كان الامام يدخل من الباب الشرطي ويتخطى الرقاب ولكن الناس لا يرون في هذا بأسا لانه ايش؟ امامهم فلا يتأذون بذلك اذا قول ما لك الا ان يكون اماما يحتاج الى قيد او لا - 00:10:53
يحتاج الى قيد ما هو القيد ها؟ الا ان يكون اماما وليس له طريق سوى التخطب فان كان له طريق سوى التخطي فانه لا يتخطى لان العلة واحدة او الى فرجة - 00:11:13
ارجعوا الى فرجة يعني الى مكان مبتسم في الصفوف المقدمة فان كان هناك فرجة فلا بأس ان يتخطى اليها فاذا قال قائل الحديث عام اجلس فقد اذيت وربما يقول قائل ان ظاهر الحال - 00:11:34
ان هناك فرجة لانه ليس من من العادة ان يتخطن الانسان الرقاب الا الى الا الى فرجة ولكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا هذه المسألة قالوا لانه اذا كان ثمة فرجة - 00:12:00
فانهم هم الذين تجانوا على انفسهم لانهم مأمورون ان يكملوا الاول فالاول فاذا كان فرجة فقد خالفوا الامر وحينئذ يكون التفريط منهم وليس من المتخطي ولكن الذي ارى انه لا يتخطى حتى ولا حتى ولو الى فرجة - 00:12:22
لان العلة وهي الاذية موجودة وكونهم لا لا يتقدمون اليها قد يكون هناك سبب من الاسباب مثل ان تكون الفرجة في اول الامر ليست يعني واسعة ثم مع تزحزح اتسعت - 00:12:51

فحينئذ لا يكون منهم تفريط فالاولى الاخذ بالعموم ان لا يتخطى الى الفرجة يقول ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه. الا من قدم صاحبا له في موضع يحفظه له يحرم ان يقيم غيره - 00:13:14

ان يقيم من الانسان غيره ممن جلس في المكان ويجلس مكانه وقوله فيجلس مكانه هذا قيد اغلبي لان الغالب ان الانسان يقيم يقيم غيره من اجل ان يجلس في مكانه - 00:13:36

ومع ذلك لو اقام غيره لا ليجلس في مكانه قال قم عن هذا وخل المكان مفتوحا فان التحريم باقي ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:14:04

ونهيه صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه فيجلس مكانه ففي الحديث الاول بيان الاحقية في الحديث الثاني تحريم الاقامة ان يقيم غيره فيجزى مكانه يقول رحمه الله هذا دليل التعليل - 00:14:26

لان ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلين وهذا ينافي مقصود الجماعة اذ ان المقصود من الجماعة هي هو الائتلاف والمحبة فاذا اقام غيره ولا سيما امام الناس فلا شك ان هذا يؤذيك - 00:14:50

ويجعل في قلبه ضغينة على هذا الرجل الذي اقام - 00:15:12